

فراجعه وكل عضو عورة من المرة اذا انفصل عنها لم يجوز النظر اليه فيه روا  
 احدهما يجوز كما يجوز النظر في رثتها وارتدتها والالتفات اليه لا يجوز وهو الاصح وكذا  
 الذكر المنقطع من الرجل وشعر العانة اذا حلق فيك يجوز لانه سقطت حرمة  
 بالخلو كذا في الجملة **والامة كالرجل** يعني في العورة فنزل عمر رضي الله عنه الفتي  
 الحارث بن ابي رباح فارتد عن الحارث وارتد عنها فخرجت الحاجة ملاما في ثياب عاتمة  
 فاعتبر بها لئلا يذو النجار في حق الاجابة فعا للرجح **وبطنها** اي الامة **وظهرها**  
**عورة** ولم الولد والمدرسة والمطابقة **والمستعانة كالامة** اي في حكم العورة  
 اي عورة ام الولد وما عطف عليها كعورة الامة وهي من تحت السرة تحت الركبة  
 وبطنها وظهرها معا عورة كما تقدم **ولو ادركت مع كسفر ربع ما عليها سنه**  
**بعد العلم بالعتق** بطلت طلاؤها **كالعريان** اذا وجد ثوبان في صلواته  
 فان صلواته بطلت **وكالمتيممة اذا وجد ثوبا في خا** صلواته فانها تبطل ايضا اذا  
 قدر على استئجاره **وجد ثوبا بارتد به ظاهره وصلح عاريا** لا يجوز لان ربع الشئ  
 يميز مقام الفلح صار كما لو كان كله طاهرا **والتبصير** اي عورة نكاح الصلاة المصلي  
**فيما** اي في الثوب الذي **كلمه** جس وهذا العبارة اولى من عبارة الكفر كما لا يخفى  
 على اهل الرمزان قوله وخبر لا يلزم منه التلبس بنوحيه **جس مانع** بان كان  
 في كل واحد منهما ما يبريد على قدر الدرهم من الحجر لفظ او ما يبريد على ربع الثوب  
 من الخشخاش **واحد** اي واحد الثوبين **اقل** اي اقل الثوبين نجاسة الصلاة في  
**اقلها نجاسة** احب الاصل ان ينل بلبسها وبها مستساوتان باخذها بيها  
 شأ وان اختلفا ختاراهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا لضرورة ولا ضرورة  
 في حق الزيادة مثلا له جعل عليه جرح لو سجد لوجهه وان لم يسجد لوجهه فانه  
 قلنا ابي بكر بالركوع والسجود لان ترك السجود له من الصلاة مع الحدث الا ترى  
 ان ترك السجود جازي لانه الاختيار في المنوع على العادة ومع الحدث لا يجوز  
 حال فان قام وثقوا ركع ثم قعدوا واما للسجود جازي فلنا والاول افضل  
 وكذا

هذا هو الوجه في قوله  
 عورة ام الولد  
 وهو ما ذهب اليه  
 الجمهور

Copyrighted material

وكذا

195